الحصانة القضائية للدول والمنظمات الأجنبية

إن الحصانة القضائية للدول والمنظمات الأجنبية ليست مطلقة، وإنما تقتصر على الأعمال التي تباشرها هذه الجهات بما لها من سيادة، فلا تندرج فيها المعاملات المدنية والتجارية، وما يتفرع منها من منازعات.

القاعدة:

من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن الاتفاق موضوع القانون رقم 23 لسنة 1996 بشأن الموافقة على اتفاق بين حكومة دولة الكويت والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بشأن مقر مركز .... لم يتضمن ما يحول دون القضاء الكويتي والاختصاص بنظر النزاع المطروح بين المركز الذي يمثله المطعون ضده بصفته وأحد العاملين لديه – الطاعن - لما هو ثابت بالمادة الثانية من ذلك القانون، من حق المركز بوصفه شخصية اعتبارية، في أن يقوم بالأعمال والأنشطة المؤدية لتحقيق أغراضه، ومنها على وجه الخصوص إبرام العقود والاتفاقات مع أي طرف كان، والتقاضي، وأنه نفاذاً لهذه الحقوق أبرم المركز مع الطاعن عقد العمل موضوع النزاع، والذي تضمن خضوع الطاعن كعامل للائحة الموظفين بالمركز، والتي تنص المادة 55 منها على اختصاص محاكم دولة الكويت بوصفها دولة المقر بنظر أي نزاع ينشأ بين المركز وموظفيه، وهو ما يعتبر تطبيقاً للأصل العام الذي يقضى بأن الحصانة القضائية للدول والمنظمات الأجنبية ليست مطلقة، وإنما تقتصر على الأعمال التي تباشرها هذه الجهات بما لها من سيادة، فلا تندرج فيها المعاملات المدنية والتجارية، وما يتفرع منها من منازعات. والتي تنحسر عنها هذه الحصانة.